



عقد بطاقة الائتمان (دراسة مقارنة)  
بحث مقدم من قبل  
المدرس المساعد فيصل محمد عبد  
كلية اليرموك الجامعة/ قسم القانون

### الخلاصة.

يعد نظام بطاقات الائتمان من الانظمة التي لاقت رواجاً واسع الانتشار بين الافراد في الدول التي اخذت بالعمل بالبطاقات المصرفية، وانتشر استعمالها تبعاً للتطور التكنولوجي الهائل، مما جعل ضرورة تنظيمها القانوني؛ لما تشمله من مخاطر، وما يترتب على استعمالها السيء من مسؤولية ودراسة عقد بطاقة الائتمان يمكن من يرغب بإقتنائها معرفة ما يجب عليه من التزامات وما له من حقوق، وكيف يمكن تسديد المبالغ التي تنفق في عمليات الشراء والاجارة من قبل العميل الى الطرف الاخر، ومن يقوم بالدفع عنه، وماهي مسؤوليته؟

الكلمات المفتاحية: عقد، بطاقة ، الائتمان ، الانضمام، التاجر.

### Abstract.

Credit card system is one of the regimes that received widespread popular among individuals in the countries that took operates banking card , its widespread have been used by the evolution of technology which make the its legal systematization very relenend.the study of the Credit cards contract emaleles the holdeing knowing what is in rights and Obligation as well as to know how the pay what to be paid and what is his responsibility.

**Key words:** lease contract ,credit cards, operates banking.



## المقدمة.

يعد نظام بطاقات الائتمان نظاماً ثلاثي الأطراف، يتمثل في الجهة مصدرة البطاقة، والعميل حامل البطاقة، والتاجر الذي يقبل البطاقة. وهذا النظام يعد من العقود غير المسماة، والتي تحكمه وتنظم إجراءاته قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، حيث يكون هناك عقد بين المصدر للبطاقة مع حامل البطاقة، وعقد بين مصدر البطاقة والتاجر، وعقد بين حامل البطاقة والتاجر، وهذه العقود ترتب حقوقاً والتزامات على كل طرف من الأطراف الثلاثة التي ينشأ بموجبها عقد بطاقة الائتمان، والذي يعد من العقود الرضائية، ويشترط فيه توافر الرضا؛ إذ يعبر كل طرف من أطراف العلاقة عن إرادته في إبرام العقد، يرافقه قبول من الجهة المصدرة على الطلب المقدم من الشخص؛ للحصول على البطاقة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن عقد بطاقات الائتمان يعد من العقود الملزمة للجانبين وهذا راجع للالتزامات التي يترتبها هذا العقد على كل من طرفيه، سواء كان الالتزام يتعلق بالجهة مصدرة البطاقة، والتي تلتزم بسداد الفواتير عن العميل، أم التزام من قبل العميل برد ما دفعته الجهة المصدرة من مبالغ للتاجر، ومن جهة ثالثة يعد عقد البطاقة من عقود المعاوضة؛ حيث أن الجهة مصدرة البطاقة، تسهل للعميل، مستخدم البطاقة، عملية الشراء والحصول على الخدمات مقابل ما تتقاضاه من رسوم خاصة بالاشتراك، أو رسوم تجديد، أو غيرها. أن العلاقات الثلاثية الأطراف الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان المصرفية تخضع إلى عقدين، يتمثل الأول في عقد الحامل والذي يكون طرفاه المصدر والحامل، أما الثاني فهو عقد التاجر، والذي يكون طرفاه المصدر والتاجر، أما العقد الثالث الذي ينشأ بين الحامل والتاجر كعقد البيع، أو تقديم الخدمات، فإنه عقد مستقل لا ينشأ بموجب بطاقة الائتمان، وعمل بطاقة الائتمان هو فقط للوفاء بثمن تلك العقود. وبموجب هذين العقدين تنشأ التزامات تقع الأولى على عاتق التاجر، وأخرى تقع على عاتق الحامل في العلاقة التي تحدد بين الحامل والتاجر كنتيجة للعلاقتين السابقتين المتمثلتين بالعلاقة بين المصدر والحامل والعلاقة بين المصدر والتاجر، وإن كان الالتزام في جميع العقود هو الوفاء لا يتم نقداً، وإنما يتم باستخدام البطاقة؛ فهذا يرجع إلى الالتزام المترتبة على التاجر والحامل في العقد المبرم لكل منهما مع المصدر. وهذه البطاقات هي بطاقة الفيزا، كارد وبطاقة الماستر كارد، وبطاقة الامريكان اكسبريس، كلها تمنح ائتمان للعميل، إلا ان بطاقة الماستر كارد تختلف بأنها لا توجب حاملها الدفع خلال مدة، بل يمكنه جعل المبلغ بذمته ودفع فوائد التأخير بعد ذلك.

## مشكلة البحث.

تعد بطاقات الائتمان من المعاملات التي وجد الباحث ضرورة وضع دراسة تحتوي على معرفة النظام التعاقدية الذي ينظم عمل هذه البطاقة، وما تنتج من حقوق والتزامات تترتب على أطراف العلاقة التعاقدية بموجبها، بالإضافة الى عدم وجود تشريع في العراق يحكم العمل بالبطاقة بالرغم من التطور الحاصل في المجتمعات، وما وصلت اليه تلك البطاقة من انتشار واسع حيث أصبح العمل بها في العراق من مختلف فئات المجتمع.

## هدف البحث.

والهدف من هذا البحث التعريف بالعلاقة التعاقدية لبطاقة الائتمان المتمثلة بعقد الانضمام وعقد التاجر، والاثار المترتبة عليهما المتمثلة بالتزامات كل طرف تجاه الطرف الاخر.



### منهجية البحث.

اعتمد الباحث أسلوب الدراسة النظرية المقارنة بين التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية مستعينا بالأراء الفقهية التي اثيرت بصدد الموضوع قيد الدراسة، متطرقا الى الاحكام القضائية المختلفة في هذا المجال. تقسم هذه الدراسة على مبحثين، الأول يختص بعقد الانضمام، مبيّن مآهيته والالتزامات المترتبة على الجهة المصدرة تجاه الحامل من جهة، والتزامات الحامل تجاه الجهة المصدرة من جهة أخرى، ونختم بالتزامات الحامل تجاه التاجر. وفي الثاني سنبحث عقد التاجر، أو المورد، حيث نتناول فيه تعريفه بالإضافة الى التزامات الجهة المصدرة تجاه التاجر من جهة والتزامات التاجر تجاه الجهة المصدرة من جهة أخرى، ونختم المبحث بالتزامات التاجر تجاه الحامل.

### المبحث الأول/عقد الانضمام.

إذا اراد احد الافراد الاستفادة من مزايا بطاقة الائتمان يتوجب عليه، اولاً: ان يطلب الانضمام الى البطاقات المصرفية من خلال التعاقد مع الجهة التي تقوم بإصدار بطاقة الائتمان، وينظم العمل بين أطراف البطاقة اتفاقيات، أو عقود، يحدد فيها التزامات وحقوق كل طرف، لذا فإن المدخل المناسب للتعرف على العلاقات التعاقدية في بطاقة الائتمان هو الرجوع إلى نماذج هذه الاتفاقيات،<sup>(1)</sup> والتي تنشأ آثاراً قانونية تتمثل في الالتزامات المترتبة على كل طرف من أطرافه بالإضافة إلى النتيجة المترتبة عن ذلك العقد والمتمثلة بالتزام الحامل تجاه التاجر. وقبل كل ذلك لابد من بيان ماهية عقد الانضمام. نبيها تباعاً:

### المطلب الأول/ماهية عقد الانضمام.

يعد عقد الانضمام من عقود الإذعان،<sup>(2)</sup> والتي ينشأ كأي عقد بارتباط الإيجاب بالقبول، حيث يعبر الطرف الأول عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد، تقوم الجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية باعداد العقد بوضع صيغ مطبوعة تتضمن شروط يجب على من يرغب بالحصول على البطاقة ان يوفرها، مثل ان يكون له دخل ثابت، او لم يكن قد سبق وأن تعامل بالبطاقة مع المصارف ولم يوف بالتزاماته<sup>(3)</sup> بالإضافة الى البيانات الخاصة بعملية إصدار البطاقة وحدود المبالغ المصرح بها لإبرام الصفقات.<sup>(4)</sup> يقوم الراغب في الانضمام إلى نظام بطاقة الائتمان بتقديم طلب إلى المصرف، ويكون للأخير حق رفض، أو قبول الطلب، بعد قيام المصرف بالتحري عن مركز طالب البطاقة، ومدى الملاءة المالية التي يتمتع بها، ومكانته الاجتماعية، ومؤهله العلمي وغيرها، وليس لطالب البطاقة حق مناقشة، أو تعديل شروط العقد، وإنما عليه الرفض، أو الموافقة، إذا رغب بالانضمام، وتعد موافقته قبولا منه بإبرام العقد، ويسلم المصرف البطاقة إلى العميل بموجب العقد المبرم بينهما<sup>(5)</sup> ويشترط في عقد الانضمام، كغيره من العقود، توافر الشروط الموضوعية المتمثلة في الرضا، حيث بينا أن هذه العقود تعد عقوداً رضائية؛ فلا بد، إذن، من توافر الرضا، والذي يقصد به توافق الإيجاب والقبول الصادرين عن طرفي العقد، ويلزم أن يكون الرضا صحيحاً، أي أن يكون صادراً عن ذي أهلية، وغير مشوب بعيب من عيوب الإرادة. وبالإضافة إلى وجود الرضا وصحته، يستلزم أيضاً توافر الأهلية "وهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً". ومناطق هذه الأهلية هو العقل والتمييز، فمن كان كامل التمييز كان



كامل الأهلية، ومن نقص تمييزه نقصت أهليته، ومن فقد أهليته. والعبرة بتوافر الأهلية وقت إبرام العقد،<sup>(6)</sup> والتي نص عليها القانون المدني العراقي في المادة "106" بقوله: (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة). والأهلية المطلوبة هنا هي أهلية التعاقد؛ فالقاصر غير أهل قانوناً للقيام بالتصرفات القانونية باستثناء المأذون له بالتجارة وفق قواعد معينة حددها القانون. وتعد قواعد الأهلية من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. والأصل أن يكون الشخص كامل الأهلية ما لم يطرأ عليه عارض يفقده أهليته، كأن يسلب القانون أهليته، أو يحد منها، وبذلك فإن القاصر بمفرده لا يمكن له القيام بفتح حساب لدى المصرف، وإنما يكون لوليّه، أو وصيه، القيام بذلك، أو للوصي، أو القيم بالنسبة للراشد المحجور عليه لعارض من عوارض الأهلية.<sup>(7)</sup> والقاصر الذي تجاوز السبع سنين من عمره، والذي يطلق عليه في القانون المدني العراقي الصغير المميز<sup>(8)</sup> فيكون ذو أهلية بالنسبة للأموال التي توضع تحت تصرفه؛ لغرض نفقته الخاصة، والذي يشترط حضور الولي إلى المصرف وإقراره بان هذه الأموال وضعت لغرض نفقة القاصر الخاصة. ويعد من بلغ سن الخامسة عشرة وأذن له في إدارة أمواله، فيكون له ممارسة التصرفات في حدود الأذن، ويكون لهذه الفئات العمرية، وفق التفصيل السابق، الحصول على بطاقات مصرفية لسحب النقود فقط، أما الأهلية لأزمة للحصول على بطاقة ائتمان، فهي أهلية التصرف المتوفرة في حامل البطاقة.<sup>(9)</sup> ويجب ان يتوافر، بالإضافة الى ركن الرضا، المحل، ومحل العقد هو العملية القانونية التي ينبغي تحقيقها اي الاثر القانوني الذي اراد الطرفان احداثه نتيجة ابرام العقد، وهو الائتمان المسموح استخدامه في البطاقة.<sup>(10)</sup> واخيراً، لكي تكتمل اركان العقد ينبغي توفر سبب العقد، وهو الباعث الدافع الى التعاقد والذي يجب ان لا يكون مخالفاً للنظام العام، وسبب التزام حامل البطاقة هو الحصول على البطاقة لكي يتمكن من دفع قيمة السلع والخدمات.<sup>(11)</sup> وتتوافر هذه الأركان يستطيع العميل الحصول على بطاقة الائتمان. ولكن تساؤل يثار حول ما إذا صدر الإيجاب من طالب البطاقة، وتم التوقيع على عقد الانضمام، فهل يمكن له العدول عن العقد؟ للأجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة حق العدول والذي عرفه رأي في الفقه العراقي<sup>(12)</sup> (بأنه ميزة قانونية اعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد ان ابرم العقد صحيحاً او قبل ابرامه دون ان تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك تعويض المتعاقد الاخر عما يصيبه من اضرار بسبب الرجوع). أما في مصر فقد عرفه رأي<sup>(13)</sup> (بأنه قدرة المتعاقد بعد ابرام العقد على المفاضلة او الاختيار بين أمضائه او الرجوع فيه). ولم نجد نصاً في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، والمصري رقم (67) لسنة 2006 عن حق العدول لمن يرغب بإقتناء بطاقة ائتمان. وأشار الى حق العدول قانون حماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005 اللبناني في المادة (55) خلال مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات ومن تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة، الا انه لم يشر الى العدول عن العقد في بطاقة الائتمان. اما التشريع الفرنسي فقد اشار الى ان يكون لطالب البطاقة الرجوع في موافقته خلال سبعة ايام ما لم يتفق على مده اقل بحيث لا تقل هذه المدة، بأي حال من الأحوال، عن ثلاثة ايام.<sup>(14)</sup> ولا يتم حساب يوم القبول نفسه في ضمن المدة المخصصة للعدول، وإذا صادف آخر يوم في المدة إجازة، أو عطلة فإن المدة تمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة أو الإجازة.<sup>(15)</sup> وبذلك فإن المستهلك إذا مارس حقه في العدول خلال المدة المذكورة، فإن العقد الذي نشأ كاملاً تاماً يكون منعدم.<sup>(16)</sup> وبالنظر لعدم النص على ذلك في قانون حماية المستهلك العراقي الا ان القواعد العامة تشير الى ان العقد يتم خلال مجلس



العقد، ويكون له ان يعدل عن ايجابه قبل انفضاض المجلس دون ان يصادفه قبول؛ فقد نصت المادة "82" (المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس، فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل القبول او صدر من احد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعراض يبطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك). وبعد أن بينا الطريقة التي يتم فيها انعقاد العقد، فلا بد لنا من معرفة الآلية التي يتم فيها تعديل العقد على اساس من انه من العقود الملزمة للجانبين، وان تعديله يستوجب اتفاق أطراف العقد إلا أن صفة الإذعان التي يتصف بها هكذا نوع من العقود تجعل تعديله يتم من جانب المصدر لبطاقة الائتمان، وما على العميل سوى قبول الاستمرار بحمل البطاقة، أو ردها إذا رفض تلك التعديلات فإذا مر شهر من إعلام العميل حامل البطاقة بها ولم يتم بإرجاعها إلى المصدر، فهذا يعني انه قبل تلك التعديلات قبولاً ضمناً، ويكون للمصدر التمسك بهذه التعديلات في مواجهة حامل البطاقة، أو أن يقوم بتجديد بطاقته بعد انتهاء الأجل المحدد لها، وبتوقيعه على إيصال البطاقة فإنه يكون قد رضا على استعمال البطاقة بشروطها الجديدة، وهذا ما يطلق عليه الاتفاق الصريح على تعديل العقد<sup>(17)</sup> ونحن نرى في هذا الموضوع، انه يجب على الجهة المصدرة للبطاقة، في حال قيامها بتعديل العقد، ان لا تجبر من يتعامل معها على قبول التعديل او رفضه الا بعد نهاية المدة الخاصة بكل بطاقته؛ على اساس من ان العميل قبل التعاقد لمدة معينة بالشروط الموضوعية من قبل الجهة المصدرة، وتغييرها يعد اخلال بالعقد من قبل الاخير، يستوجب التعويض، ان كان هناك ضرر قد يلحق العميل. ونصت على ذلك الفقرة الاولى من المادة "146" من القانون المدني العراقي بقولها "اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي". وينقضي عقد الانضمام بانتهاء الأجل المحدود له، والذي بموجبه يسقط حق العميل في استخدام البطاقة، أو قبل ذلك إذا وجد ما يؤثر في الاعتبار الشخصية التي يضعها المصرف والتي تعد موضع اهتمام في تقييم مركز العميل<sup>(18)</sup> والتي تتمثل: أولاً، في شخصية العميل، إذ تعد معياراً هاماً في إصدار بطاقات الائتمان المتمثلة في عاداته الشخصية وعلاقاته وطريقة معيشته وسمعته مع البنوك الأخرى، كأن يتمتع العميل بصفات حسنة تجعله يبذل كل ما في جهده لغرض رد القرض في ميعاده. وثانياً، القدرة التي تعني الإيراد المتوقع للعميل الحصول عليه. وثالثاً، رأس المال، والذي يعد من الاعتبارات المهمة التي ينظر اليها المصرف بالنسبة للعميل غير المعرف له، والتي تمكنه من الحصول على ضمانات عينية كافية للحفاظ على حقوقه في حال توقف حامل البطاقة عن السداد. ورابعاً، الضمان ويراد به الأصل الذي يمكن تحديد قيمته بسهولة ويمكن تحويله إلى نقدية بسهولة<sup>(19)</sup> وبذلك يكون للمصرف مطلق الحرية في إتمام التعاقد مع العميل، أو رفضه إتمام التعاقد أو إنهاء الأجل المحدد قبل المدة المتفق عليها، وليس للمصرف بعد اتخاذ التصرفات، أعلاه، أن يقدم أسباب أو تسويغات لتلك التصرفات<sup>(20)</sup> ويكون للمصرف المصدر حق سحب البطاقة متى شاء من العميل، أو وقفها، أو فسخ العقد وقبل انتهاء مدة العقد؛ إذا وجد أن العميل لم يقم باستعمال البطاقة بالطريقة المنصوص عليها في العقد، وحقه في الامتناع عن تجديد البطاقة للعميل<sup>(21)</sup> وقد اشار المشرع العراقي في المادة "150" من القانون المدني الى انه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية). وما يشتمل عليه العقد هنا، هو استعمال البطاقة بالطرق الموضحة في العقد.



### المطلب الثاني/التزامات المصرف مصدر البطاقة.

يقوم المصرف بإصدار البطاقة للعملاء بعد الحصول على موافقة الهيئات المصدرة للبطاقة كالفيزاء، والماستر كارد، أو غيرها، ويكون تعامله مع المصارف، أو الهيئات الدولية، عن طريق رقم خاص به يسمى "BIN"، يُقدم إليه طلب الحصول على البطاقة من قبل الراغب بالحصول عليها ويتم فتح اعتماد للحامل لدى المصرف لتسديد قيمة المشتريات والسلع والخدمات عن العميل. وسنبحث في هذا المطلب تلك الالتزامات بشيء من التفصيل نتناولها تباعاً:

#### الالتزام الأول/فتح اعتماد لمصلحة العميل.

عرفت المادة ( 269 ) من قانون التجارة العراقي الاعتماد بأنه "عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة أو غير معينة". أما المادة (338) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، فقد عرفت الاعتماد بأنه "عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين". ويكون هذا العقد مبني على أساس من الاتفاق بين المصرف والعميل، وقد يكون الاتفاق مستقلاً، أو ضمناً، حسب الأنظمة التي عالجت موضوع فتح الاعتماد في دولها، كالنظام الفرنسي الذي يطلب اتفاقاً مستقلاً لفتح الاعتماد بين المصرف والعميل حيث يعد من أهم الآثار القانونية المترتبة على بطاقة الائتمان<sup>(22)</sup> وهذا الاعتماد قد يكون وعداً بالقرض من قبل المصرف للعميل، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الائتمان. ولم يجمع على رأي موحد في تكييف هذا الاعتماد، حيث ذهب رأي<sup>(23)</sup> إلى إن عدم جواز الحجز على رصيد الحساب ينبع من حق التاجر في استرداد ثمن مبيعاته من ذلك الرصيد ويلتزم المصرف بالوفاء للتاجر من قيمة ذلك الاعتماد، وذهبت المحاكم الفرنسية إلى رفض عد هذا الاعتماد عقد مديونية ضد حامل البطاقة، وعدت إن رصيد الحساب لدى حامل البطاقة غير قابل للحجز عليه<sup>(24)</sup>.

#### الالتزام الثاني/التزام المصرف بتقديم البطاقة للعميل.

لكي يتمكن العميل من استخدام الاعتماد الذي قام بفتحه لدى البنك فان عليه أن يتسلم بطاقة مصرفية يستطيع من خلالها أن يستعمل اعتماده في شراء السلع والحصول على الخدمات من التجار، أو مقدمي الخدمات مباشرة، أو السحب من الأجهزة التابعة للبنك، أو الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى، ويقع التزام تقديم البطاقة للعميل على البنك الذي قام بفتح اعتماد لديه، ويتحقق الالتزام المترتب على عاتق المصرف بتقديم البطاقة بالحالات التالية:-

1. يقوم البنك بإعطاء العميل رقم سري للبطاقة "pin code"، ويلتزم بالمحافظة على سرية ذلك الرقم، ويتم تسليم البطاقة للعميل في داخل المصرف من قبل فرع المصرف الذي أبرم العقد معه ويستلم العميل نموذجين، الأول يحتوي على الرقم السري، والثاني يتضمن إخطار يوقع عليه العميل باستلامه البطاقة.

2. يتفق الطرفان، المصرف والعميل، على إرسال البطاقة في البريد العادي. وواجهت الحالة الثانية اختلاف الرأي بشأن تحمل المسؤولية عن مخاطر ضياع وسرقة البطاقة، ويذهب رأي إلى ان المصرف يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تحيط بعملية الإرسال كضياع البطاقة أو سرقتها<sup>(25)</sup>. فيما يذهب آخر إلى انه إذا ما تم طلب بطاقة الائتمان بالبريد من قبل الحامل لعدم رغبته



في الذهاب للمصرف فعليه إن يتحمل المخاطر والمسؤولية الناشئة عنها. ونحن نتفق مع الرأي الأول؛ وذلك بان مسؤولية المصرف تتعقد، حسب رأينا، بمجرد موافقته على إرسال البطاقة في البريد إلى العميل، حتى لو كان ذلك بناء على طلب العميل أو موافقته، كذلك فإن البنك عندما وضع خدمة إرسال البطاقة في البريد فيجب عليه إن يتحمل المسؤولية عن المخاطر الناشئة عن ذلك الإرسال؛ لأن المصرف لو لم يوفر تلك الخدمة فإن العميل سيكون مضطرا للذهاب إلى المصرف واستلامها من مقره، كما إن العميل لو كان على دراية من إن بطاقته سوف تتعرض للضياع، أو السرقة، لما كان طلبها أصلا، وإنما قام بطلبها بناء على الثقة التي يكنها العميل للمصرف، وانه سيتخذ الحيطة والحذر اللازمين لوصول البطاقة إليه. ويؤكد أيضا على إن إصدار البطاقات المصرفية لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية، وإنما يجوز للأشخاص المعنوية إن تحصل على بطاقات ائتمانية، ويتم تسليم البطاقة إلى الممثل القانوني لتلك الشخصية المعنوية، وهو الحامل للبطاقة، وان أي عملية تجري بتلك البطاقة تكون لحساب وباسم الشخصية المعنوية، ولا يكون لحاملها سوى إجراء عملية السحب أو الوفاء بالبطاقة.<sup>(26)</sup>

#### الالتزام الثالث/وفاء قيمة المشتريات وإرسال كشف بالنفقات.

يلتزم المصرف، مصدر البطاقة، التزاما رئيسا تجاه التاجر بسداد قيمة المشتريات التي يحصل عليها العميل بموجب البطاقة، وكذلك الخدمات التي يقوم بالحصول عليها من مقدمي الخدمات، ويقع هذا الالتزام على المصرف المصدر، وفقا للعقد المبرم بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر. ويكون تسديد قيمة تلك المشتريات بحدود المبلغ المصرح به من قبل البنك للعميل.<sup>(27)</sup> وإذا قام المصرف مصدر البطاقة بوفاء قيمة المشتريات والخدمات فإنه يلتزم بإرسال كشف بالمشتريات التي أجراها العميل الحامل بموجب البطاقة من التجار والخدمات التي حصل عليها من مقدمي الخدمات؛ لكي يتسنى لحامل البطاقة سداد المبالغ التي في ذمته تجاه المصرف، ولا بد أن يكون هذا الكشف تفصيليا بحيث يشتمل على تاريخ إجراء عملية السحب، أو الشراء، وأسماء التجار، ومقدمي الخدمات والمبلغ غير المسدد على حساب البطاقة، والرصيد المتراكم، والفوائد والرسوم المحتسبة على العميل، والحد الأدنى الذي يلتزم الحامل بدفعه لكي يضمن استمرار عمل البطاقة، والأجل الذي يدفع فيه المبلغ. ويتم الاتفاق، في العقد المبرم بين المصرف والعميل، على يعلم العميل المصرف بأي معارضة من قبله على البنود الواردة في الكشف، أو القيم المالية المقيدة به؛ ذلك أن العميل لم يقم بإجراء العملية أصلا أو أنها قيدت في حسابه على سبيل الخطأ، على أن يتم هذا الأمر خلال مدة ثلاثين يوما وإلا سقط الحق في الاعتراض،<sup>(28)</sup> وفقا لما اشارت له الاتفاقية الخاصة بالمصارف التي تمنح بطاقات الائتمان، فأذا لم يبادر الى الاعتراض عد قبولا منه على بيانات كشف الحساب. وأشار المشرع العراقي في المادة (81) من القانون المدني الى تلك الحالة، والتي نصت على "2- ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص.... وكذلك يكون سكوت المشتري بعد ان يتسلم البضائع التي اشتراها قبولا لما ورد في قائمة الثمن من شروط". ويجب مراعاة أن الحامل لا يلتزم بسداد قيمة مشترياته، أو الخدمات التي تلقاها، والفوائد المستحقة عليها إن وجدت، إلا من يوم سداد المصرف للتاجر.<sup>(29)</sup> ويتم إرسال هذه الكشوف عن طريق البريد للحامل حسب ما جرى عليه العرف. غير أن عملية الإرسال هذه عن طريق البريد قد لا تؤدي إلى وصول تلك الكشوف إلى المرسل إليه، ولما كانت مسؤولية



مصدر البطاقة متحققة، استنادا الى الالتزام العقدي الناتج عن بطاقة الائتمان، فان تساؤلا يثار عن مدى تلك المسؤولية بالنسبة لمصدر البطاقة عن وصول أو عدم وصول تلك الكشوف إلى المرسل إليه؟ مع العلم أن البنوك تضع شرطا في العقد بينها وبين حامل البطاقة يقضي بافترض علم واستلام الحامل للمراسلات بعد أربعة أيام من إرسالها من قبل المصرف<sup>(30)</sup> وهناك رأي<sup>(31)</sup> يقول أن الحامل يملك إثبات أن الكشف لم يصل إليه بكافة طرق الإثبات؛ كون هذه الواقعة انما هي واقعة مادية، وان القرينة التي يضعها المصرف قرينة بسيطة يمكن دحضها ولا يمكن الاحتجاج بها على الحامل. ويذهب رأي آخر إلى التمييز بين حالة عدم وصول تلك الكشوف؛ بسبب راجع إلى قوة قاهرة، أو أي سبب خارج عن إرادة الحامل، فلا يسأل الحامل عن ذلك؛ إذ لا ذنب له فيه<sup>(32)</sup> أو بسبب الإهمال بأداء الخدمة البريدية فعلى مصدر البطاقة إن يرسل تنبيه آخر إلى حامل البطاقة ينوه فيه إلى انه سبق وأرسل قوائم ولم يتم الرد بشأنها<sup>(33)</sup>.

### المطلب الثالث/التزامات العميل حامل البطاقة.

استنادا إلى عقد الانضمام الموقع بين المصدر والحامل، والذي ينص على عدة التزامات توجب على الحامل الالتزام بها، وعدم مخالفتها، وعدم التغيير فيها، وليس له سوى الامتثال إليها؛ على اساس من أن العقد الموقع بينهما هو من عقود الإذعان، والتي تتحدد على أساس قيام العقد على الاعتبار الشخصي للحامل في بعضها، أما بعضها الآخر فيتحدد على أساس الاعتبار المالي للحامل كرد قيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها من التاجر إلى الجهة المصدرة بعد قيامها بالتسديد عنه للتاجر. ووفق ذلك يترتب على العميل، حامل البطاقة، تجاه الجهة المصدرة للبطاقة مجموعة من الالتزامات نبينها تباعا:

#### الالتزام الأول/الإعلام.

يعد الإعلام من الالتزامات الأساسية التي يلتزم فيها المتعاقد، حامل البطاقة، والتي تفرض عليه إعلام الجهة مصدرة البطاقة، وهي الطرف الآخر في العقد بكافة المعلومات والبيانات الهامة التي تتصل بشخص الحامل، والمتعلقة بالحالة المدنية والاجتماعية والمهنية للحامل وغيرها من المعلومات التي وردت في طلب الاشتراك. ويعد هذا الالتزام من المراحل السابقة على التعاقد والذي يجعل الطرف الآخر في العقد على بينة من أمر المتعاقد، حامل البطاقة، وبالتالي إمكانية التعاقد أم لا بالإضافة إلى أن هذه المعلومات تساعد في تحقيق الالتزامات المترتبة على الجهة المصدرة، كإرسال الكشوف الشهرية وتحديد الائتمان الممكن منحه للعميل وإصدار البطاقة<sup>(34)</sup>. وهذه المعلومات والبيانات التي يلتزم حامل البطاقة بتقديمها عند إبرام العقد يكون لها الأثر بالنسبة للمصرف على الإحجام، أو الإقدام على إبرام العقد مع العميل<sup>(35)</sup> فإذا قام احد الأفراد بطلب البطاقة للاستعمال الشخصي فان البيانات الواجب الإفصاح عنها للمصرف تتمثل في اسمه، ولقبه، وتاريخ ميلاده وعنوانه، ومهنته، ومرتبته، أو موارده المالية، والتزاماته المالية أن وجدت، والحد الأقصى للائتمان أو الاعتماد الذي سيتم منحه؛ لان زيادة هذه الموارد المالية للعميل تزيد من ثقة البنك به، حيث تتحقق للبنك الضمانات الكافية التي تضمن الوفاء بمبلغ الاعتماد الممنوح له<sup>(36)</sup> أما في حالة طلب البطاقة من قبل الشخص المعنوي فان الالتزام بالإعلام لا يقتصر على البيانات والمعلومات الخاصة





بالشخص المعنوي فقط، بل يكون في هذه الحالة مزدوجاً، حيث يشمل البيانات الخاصة بالشخص المعنوي، صاحب الحساب، والشخص الطبيعي، حامل البطاقة، وتتمثل هذه البيانات بذكر الاسم التجاري للشخص المعنوي، ومقره التجاري مع ذكر اسم ولقب حامل البطاقة، وعنوانه، وموقعه في التدرج الوظيفي داخل الشخص المعنوي، ويذكر رقم الفرع المصرفي ورقم الحساب التي تقوم البطاقة بتشغيله في العقد.<sup>(37)</sup> ولتفادي ما يمكن أن يحدث من سوء استخدام من قبل حامل البطاقة كأن يستخدمها لأغراض شخصية، فإن المصارف اشترطت أن يتضمن عقد الانضمام ما يفيد التضامن القانوني<sup>(38)</sup> التام بين الشخص المعنوي، صاحب الحساب، والشخص الطبيعي، حامل البطاقة، عن جميع عمليات السحب والوفاء التي تتم باستخدام البطاقة.<sup>(39)</sup>

#### الالتزام الثاني/مراعاة الطابع الشخصي لحامل البطاقة.

عند إبرام عقد الانضمام بين حامل البطاقة والمصرف فإن شخصية حامل البطاقة تكون محل اعتبار عند التعاقد؛ إذ يقوم المصرف بالتحري عن مركز طالب البطاقة، ومدى الملاءة المالية التي يتمتع بها حتى يتم التعاقد معه، فلا يجوز لحامل البطاقة أن يتنازل للغير باستخدام البطاقة في السحب والوفاء بقيمة المشتريات والحصول على الخدمات، وإنما يقتصر على الاستخدام الشخصي لها دون إحلال آخر محلها في استخدامها حتى أفراد أسرته، فعليه أن يحافظ بصفة دائمة على البطاقة، وعلى أي رقم سري خاص بالبطاقة، والذي بموجبه يتمكن حاملها من استخدام البطاقة في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي،<sup>(40)</sup> فإذا سمح لغيره في استخدام البطاقة فإنه يكون مسؤولاً عن جميع النفقات التي نفذها حائز البطاقة، كما أنه يتعرض للفسخ التلقائي للعقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة واسترداد البطاقة منه؛<sup>(41)</sup> ذلك بأنه يعد إخلالاً بعقد الانضمام من جانب حامل البطاقة، كذلك يعد التوقيع على ظهر البطاقة من قبل الحامل من الالتزامات الرئيسية التي لها الصلة الوثيقة بالطابع الشخصي لحامل البطاقة؛ إذ أنها تمكن التاجر من مضاهاة توقيع الحامل على ظهر البطاقة بنظيره في فاتورة الشراء، وبالتالي يسهل على التاجر التأكد من الصفة الشرعية للحامل، وتؤدي تلك الإجراءات، بدورها، إلى التقليل من احتمالات الاستخدام غير الشرعي للبطاقة في حالة فقدانها أو سرقتها،<sup>(42)</sup> بالإضافة إلى هذا كله فإن حامل البطاقة يلتزم باستخدام البطاقة وفق الغرض المخصص لها والمنصوص عليه في العقد، بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى من الائتمان المسموح به في العقد واستخدامه في عمليات السحب النقدي والوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها من التاجر، فإذا تجاوزت مشتريات العميل الحد الأقصى فإن التاجر يضار من ذلك؛ لأن المصرف في هذه الحالة لا يدفع له، إلا إن بعض المصارف تتخذ الحيطة والحذر من هذا الأمر عند إصدارها للبطاقة، بحيث تجعلها تتوقف عن العمل أوتوماتيكياً فور نفاذ الحد الأقصى للائتمان الممنوح،<sup>(43)</sup> كما إن التزام حامل البطاقة باستخدامها طبقاً لما اتفق عليه في العقد، يوجب عليه التزام بالمحافظة عليها أيضاً، وعدم الإهمال الذي يؤدي إلى وقوع تلك البطاقة في أيدي "الغير"،<sup>(44)</sup> إذ يجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الضرورية واللازمة للمحافظة على هذه البطاقة من الفقد والسرقة، فإذا ما حصل ذلك فإن حامل البطاقة يلتزم بإخطار البنك بالطريقة التي يحددها المصدر للبطاقة، أما إذا لم تحدد طريقة للإخطار فيكون على الحامل إن يختار طريقة الإعلام كتابية، أو بطريقة الهاتف.<sup>(45)</sup>



### الالتزام الثالث/الوفاء بقيمة المشتريات للجهة المصدرة.

من الالتزامات المترتبة على عاتق الحامل بعد إن يقوم المصرف، أو الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء بقيمة المشتريات، أو الخدمات التي حصل عليها الحامل من التاجر، أو المبالغ التي حصل عليها، أو استفاد منها بموجب الائتمان، أو الاعتماد المفتوح الذي يمنحه البنك للعميل، بان يقوم بسداد تلك المبالغ إلى المصرف أو الجهة المصدرة للبطاقة. وبعد هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية التي تنشأ بموجب عقد الانضمام والذي يتم من خلال ذلك العقد تحديد الطريقة التي يقوم بها الحامل بالسداد بعد فترة محددة من استلام الكشف، بالإضافة إلى تحديد الفائدة التي تترتب في حالة التأخير وتسديد الرسوم السنوية للتجديد والمصاريف الإدارية،<sup>(46)</sup> كما إن حامل البطاقة عندما يقوم بالتوقيع على فواتير الشراء أو تأدية الخدمة، فمعنى ذلك رضاً من قبل الحامل بالالتزام الملقى على عاتقه بتسديد قيمة تلك الفواتير إلى الجهة المصدرة، وامراً موجهاً إلى المصرف أو الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة ما وقع عليه للتاجر، فإذا صدر أمر الدفع فلا يمكن للحامل بعد ذلك الرجوع فيه.<sup>(47)</sup> وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (132 - 2) من قانون المال والنقد المعدلة بموجب القانون رقم (845\_2005) الصادر في 26 حزيران 2005، إن أمر الدفع أو الوفاء الصادر بموجب إحدى بطاقات الوفاء يعد نهائياً وغير قابل للإلغاء.<sup>(48)</sup> وحتى تتمكن الجهة المصدرة من استيفاء المبالغ المسددة من قبلها إلى التاجر، فإنها تقوم بإرسال كشف في نهاية كل مدة معينة إلى الحامل المستفيد من الائتمان الممنوح له وتحدد تلك المدة في عقد الانضمام، حيث يبدأ سريانها من تاريخ وصول تلك الكشوف إلى الحامل.<sup>(49)</sup> والطريقة التي تلجا إليها البنوك بإرسال الكشوف هي البريد العادي، والذي غالباً ما تتعرض فيه تلك الكشوف إلى الضياع، أو عدم استلامها؛ بسبب حدوث قوة قاهرة حالت دون وصولها للحامل. ويثار هنا تساؤل عن الوقت الذي يعد فيه الحامل مبلغاً بالكشف؟ ويجيب احد الفقهاء<sup>(50)</sup> على ذلك التساؤل، بأنه من الأفضل لكي يحتج المصدر على الحامل بالاستحقاق، ويتمكن من مطالبة الحامل بالفوائد التأخيرية، إن يتم إرسال هذا الكشف مع علم الوصول، وإن يوقع الحامل على البعثة البريدية لضمان تبليغه بهذا الكشف، وبخلافه يكون على المصدر إن يثبت علم حامل البطاقة في الكشف؛ إذ يمكن لحامل البطاقة إن يحتج على المصدر للبطاقة بعدم علمه بالكشف وعدم استلامه له، ويكون له إثبات ذلك، ولا يمكن الاحتجاج بالقرينة التي يضعها المصرف على الحامل إذا لم يبد منه أي تقصير أو إهمال.

### الالتزام الرابع/ الإخطار.

ينشأ هذا الالتزام على حامل البطاقة في حال فقد البطاقة أو سرقتها، فإذا فقدت البطاقة، أو سرقت من العميل، يلتزم العميل هنا بإخطار الجهة مصدرة البطاقة فوراً، وبالطريقة المحددة في العقد وبخلاف ذلك يتحمل العميل نتيجة التأخير وعدم الإخطار؛ إذ إن ذلك الإخطار يجعل المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة تنتقل من الحامل إلى المصدر من اللحظة التي يقوم فيها الحامل بالإخطار.<sup>(51)</sup> وقد أشار القانون الفرنسي رقم (1062\_2001) في المادة (132) من قانون المال والنقد الفرنسي إلى التزام الحامل ومسؤوليته عن إبلاغ المصرف والمعارضة في الوفاء بأية عملية سحب أو شراء تتم باستخدام البطاقة في حال سرقتها، أو فقدها، إذ تعد تلك المادة استثناء من مبدأ عدم الرجوع على أمر الدفع، أو كما يسمى مبدأ عدم قابلية أمر الدفع للإلغاء، وقد حدد المشرع



الفرنسي الحالات التي يجوز فيها إجراء المعارضة، والتي تتمثل في فقد البطاقة، أو سرقتها، أو الاستخدام الاحتيالي للبطاقة من "الغير"، أو في حالة اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو التصفية القضائية ضد المستفيد. وقد نصت المادة (132-2) من قانون المال والنقد الفرنسي "على إن الحامل يتحمل أية خسارة ناشئة عن سرقة البطاقة أو فقدها في الفترة السابقة على إجرائه للمعارضة. ومنذ وصول قائمة المعارضة مدرجا فيها رقم البطاقة يجب على التاجر فرض رقابته حتى لا يمكن استعمال هذه البطاقة إذ لا بد من التاجر إن يقوم بمراجعة قائمة المعارضات وإلا انعقدت مسؤوليته عن المبالغ التي استعملت فيها البطاقة بعد إخطاره بالضياع أو السرقة".<sup>(52)</sup>

#### المطلب الرابع/التزامات العميل حامل البطاقة تجاه التاجر.

نتيجة للعقد المبرم بين الجهة المصدرة والعميل، حامل البطاقة، التزامات تقع على العميل، حامل البطاقة، تجاه التاجر الذي سوف يتعامل معه بموجب بطاقة الائتمان؛ إذ إن تلك العلاقة بين التاجر والعميل، حامل البطاقة، ينتج عنها عقود أخرى كعقد البيع ونقل الخدمات، والتي لا علاقة لها بعقد البطاقة، وإنما الرابطة فيها هو الوفاء بالتمن باستخدام البطاقة، وهذا لا يستحدث عقدا جديدا، وإنما هو التزام وجد في عقد الانضمام يتمثل بالوفاء الفعلي إلى الجهة المصدرة للبطاقة في حدود القيود القانونية التي تنتج عن ارتباطه بالعقد المبرم مع الجهة المصدرة. ويحصل العميل على البطاقة المصرفية الالكترونية من المصرف المصدر لكي يستخدمها شخصا كوسيلة للحصول على السلع والخدمات، ودفع تكاليف السفر والسياحة، وإتمام الصفقات التجارية وغيرها.<sup>(53)</sup> كل هذه الأمور التي تعطي له مجموعة من الفوائد في حمل البطاقة المصرفية لا تكون هي بمفردها التي تترتب على استخدامه للبطاقة، وإنما ينشأ، إلى جانبها، التزام يقع عليه، بأن يقوم بالشراء أو الحصول على الخدمات من المحال التجارية التي تقبل الوفاء بتلك البطاقة، بحيث لا يمكن له إن يحتج بعد ذلك بعدم قبول البطاقة من قبل المحال التجارية، والتي ليس لها تعامل مع الجهة المصدرة، ويتم معرفة تلك المحال من خلال الإعلانات والملصقات والشعارات التي يضعها التاجر على واجهة محالهم وبصورة ظاهرة. وبعد إتمام عملية الشراء والحصول على الخدمات بواسطة البطاقة يقتضي على حامل البطاقة إن يقوم بالتوقيع على الفواتير المقدمة له من التاجر، والتي تكون مليئة بالسلع التي قام بشرائها من التاجر، ويقيد فيها أيضا أسعار تلك السلع لكي يتمكن التاجر من مطالبة الجهة المصدرة بالتمن بعد ذلك.<sup>(54)</sup> ويذهب احد الفقهاء<sup>(55)</sup> في مصر إلى إن التزام العميل قبل التاجر لا ينقضي بتوقيع العميل على الفاتورة المقدمة له من التاجر، وإنما يكون بالوفاء الفعلي، أو قيد قيمة المديونية بواسطة المصدر في حساب التاجر، وإلا كان للتاجر حق الرجوع مباشرة على العميل المشتري بكامل قيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها بموجب عقد البيع المبرم بينهما إذا كان عقد بيع. ويذهب آخر<sup>(56)</sup> إلى رأي مخالف، حيث ينظر إلى بطاقات الائتمان كعلاقة واحدة لها ثلاث أطراف تقوم على الإنابة الكاملة التي تبرا فيها ذمة الحامل بوصفه مدينا ويقبل التاجر بوصفه دائنا الرجوع على الجهة المصدرة للبطاقة بالدين، حيث ينوب الأخير عن حامل البطاقة في الوفاء للتاجر ولا يكون للتاجر إلا الرجوع في حقه على مصدر البطاقة بوصفه المدين الوحيد. ونحن نميل في وجهة نظرنا إلى ما ذهب إليه الرأي الأول، ذلك إن التاجر عندما إبرم العقد مع الجهة المصدرة على قبول الوفاء باستخدام البطاقة، أي قبول إجراء عمليات البيع أو تقديم الخدمات لحامل البطاقة، فإنه



بذلك يستطيع الحصول على حقه في ثمن المشتريات والخدمات من خلال الرجوع على الجهة المصدرة، فإذا لم تقم الأخيرة بالوفاء للتاجر فإن العملية التي تمت - إذا كانت بيع مثلا - تعطي للتاجر الحق في الرجوع على العميل بالمطالبة بالثمن بموجب عقد البيع؛ لأن تسليم الثمن يعد من الالتزامات الجوهرية لانعقاد عقد البيع، وبما إن الجهة المصدرة للبطاقة لم تقم بالوفاء بالثمن بموجب العقد المبرم بين العميل حامل البطاقة مع الجهة المصدرة، فإن التاجر يكون له الرجوع بكامل قيمة المشتريات والخدمات على العميل حامل البطاقة. وللاخير الرجوع على الجهة المصدرة بالثمن بالإضافة للتعويض ان كان له مقتضى بسبب اخلال الجهة المصدرة بالتزامها العقدي.

### المبحث الثاني/عقد التاجر أو المورد.

لكي يتمكن حامل البطاقة من استعمال بطاقته في الحصول على السلع والخدمات، فان الجهة مصدرة البطاقة، تلجا إلى عقد اتفاقيات مسبقة مع التجار تلتزم لهم بسداد قيمة الفواتير التي حصل عليها العميل، حامل البطاقة، مقابل التزام التجار بقبول البطاقة،<sup>(57)</sup> هذه الاتفاقات تصب اخيرا في ابرام عقد يسمى عقد التاجر،<sup>(58)</sup> أو عقد المورد.<sup>(59)</sup> وللإلمام بعقد التاجر، أو المورد، فلا بد من بيان ما يشتمل عليه من تعريف في مطلب أول، والالتزامات المترتبة على مصدر البطاقة في مطلب ثان والالتزامات المترتبة على عاتق التاجر في مطلب ثالث، وبيان الالتزامات التي تقع على التاجر تجاه الحامل في مطلب رابع، نبينها تباعا:

### المطلب الاول/تعريف عقد التاجر.

عقد يلتزم بموجبه احد الأطراف، وهو مصرف في الغالب، بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها الطرف الآخر، وهو التاجر لمستخدم البطاقة الصادرة من الطرف الأول بقبول البطاقات الصادرة من الطرف الأول كوسيلة وفاء.<sup>(60)</sup> ينشأ هذا العقد بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر والذي يكون المعتمد في تحديد الحقوق والالتزامات، فهو مصدر العلاقات بين التاجر من جهة ومصرفه من جهة أخرى، ويعد أيضا من عقود الإذعان التي لا يمكن للتاجر مناقشتها؛ فليس للتاجر سوى إن يقرأ الشروط العقدية ويقرر قبولها أو رفضها، فهذه الطريقة التي يتم فيها إبرام العقد تحت صفة الإذعان، وهذا العقد المعد مسبقا يسود فيه الاعتبار الشخصي، حيث يكون للمصدر إن يقبل أو يرفض اعتماد بعض التجار.<sup>(61)</sup> ويكون للمصرف إن ينفرد بتعديل العقد أو فسخه ولا يجد التاجر أمامه سوى الانصياع إلى تلك الشروط، اما فسخ العقد فيكون بإمكان كلا الطرفين، وفي أية لحظة وبدون إتباع أية إجراءات، ولا أخطار سابق، أو إبداء الأسباب، إلا انه يعد اشد وقعا على التاجر بأضراره منه على المصدر؛ والسبب يعود إلى إن المصرف، بفسخه العقد، لا يفقد سوى العملات التي كان يتقاضاها من التاجر عن كل عملية وفاء بالبطاقة، بالإضافة إلى فقدته احد عملائه، وهذا ليس بذلك الضرر الذي يمكن إن يهتم إليه المصرف، أما التاجر فانه تقع عليه التزامات عديدة، كرد الآلات إن لم يكن يملكها، ودفع مصاريف فكها، وتركيب آلات جديدة في حال ما إذا اتفق مع مصرف آخر. وبالإضافة إلى صفة الإذعان التي يتميز بها عقد التاجر، أو المورد، فانه يعد عقدا رضائيا ينعقد بمجرد تراضي الطرفين، ولا يحتاج إلى شكلية معينة، وان شرط الكتابة إنما هو للإثبات لا لانعقاد، ويصدر من التاجر إيجاب على شكل طلب يتقدم به إلى المصرف، يبدي فيه



رغبته بالتعامل مع المصرف على وفق النموذج المعد من قبل المصرف، ويقوم المصرف بعدها بدراسة الطلب، والتحري عن التاجر، والتأكد من مدى قدرته للانضمام إلى نظام التعامل، فيبدي المصرف رأيه بالموافقة أو الرفض، وإخطار التاجر بذلك ودعوته إلى توقيع العقد.<sup>(62)</sup> ويتميز عقد التاجر أيضا بأنه عقد ملزم للجانبين، أي إن المصرف يلتزم بدفع ثمن المشتريات التي وردها التاجر للعميل، حامل البطاقة، مقابل عمولة،<sup>(63)</sup> أو إن المصرف يعطي للتاجر سلفه على حساب مدين بضمان هذه الفواتير لحين تحصيلها،<sup>(64)</sup> أو إن يقتصر دوره على القيام بتحصيل الفواتير لحساب التاجر، ثم يقوم بأخذ المستحقات من العميل وتسديدها للتاجر.<sup>(65)</sup> وبذلك فإن كل متعاقد يكون دائنا ومدينا في الوقت ذاته فيقوم المصرف بتزويد التاجر بالأجهزة الالكترونية القارئة للشريط المغناطيسي على البطاقة، بالإضافة إلى تزويد التاجر بالمعلومات والتوجيهات اللازمة لنظام عمل البطاقة، بتحويل قيمتها من الائتمان الممنوح للعميل إلى حساب التاجر ويلتزم التاجر، من جهته بتنفيذ تعليمات المصرف، بالإضافة إلى مضاهاة توقيع مستخدم البطاقة مع توقيعه على البطاقة.<sup>(66)</sup>

### المطلب الثاني/التزامات المصدر تجاه التاجر.

يعد العقد المبرم بين الجهة مصدرة البطاقة مع التاجر من العقود غير المسماة، فيكون الاتفاق الذي تم بين الطرفين في العقد الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المصدر سواء كانت التزامات تتعلق بالبطاقة ذاتها، أو التزامات تتعلق بالعقد، وهذه الالتزامات تتمثل فيما يلي:

#### الالتزام الأول/إصدار البطاقة.

يعد هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المصدر، والذي يتركز في التزام البنك بإصدار بطاقة ائتمان تتوافر لها الخصائص الالكترونية التكنولوجية الحديثة، والتي يكون لها تحقيق مجموعة من الاعتبارات المتمثلة بإنشاء وسيلة للوفاء بقيمة حقوق التاجر لدى حاملي هذه البطاقة بسهولة وسرعة وتجنب المخاطر، وهذه البطاقات تصدر بشكل معين ومميز يسهل للتاجر تمييزها والتعرف عليها، ويحميها من محاولات التزوير والتقليد.<sup>(67)</sup> وغالبا ما يكون الاتفاق بين الجهات المصدرة للبطاقة والتاجر سابقا على الاتفاق مع حاملي البطاقات الائتمانية، فهذه الجهات تتفق مع تاجر يقبلون الوفاء بواسطة البطاقة، وان الاكتفاء بذلك الاتفاق مع التاجر فقط لا يحقق الجدوى المطلوبة والهدف المنشود الذي يسعى التاجر إليه من وراء انضمامهم لنظام الوفاء بالبطاقات، وهو الحصول على الوفاء المضمون، بل لابد أن يتبعه التزام بالاتفاق، أو التعاقد مع حاملين يتم منحهم البطاقات ليتمكنوا من استخدامها لدى هؤلاء التاجر.<sup>(68)</sup> ويتوجب على الجهة المصدرة أن تقوم بالدعاية والإعلان عن بطاقات الائتمان التي تقوم بإصدارها، وتعريف الجمهور بالمزايا والفوائد التي تتمتع بها، والائتمان الذي تمنحه لهم. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتوجب عليه الإعلان عن أسماء التاجر الذين تم التعاقد معهم لقبول تلك البطاقات الائتمانية مع تزويدهم بالملصقات والإشارات لإصاقها على واجهات محالهم التجارية كإشارة على قبولهم لتلك البطاقات إلا إذا وجد شرط في العقد ينقل الالتزام إلى التاجر.<sup>(69)</sup> وعلى هذا النحو تصدر البطاقات الائتمانية وفق طريقة معينة بشكل ومواصفات معينة يتفق عليها في العقد، غير أن مصدر البطاقة غالبا ما يحتفظ لنفسه بحق تعديل ذلك الشكل الذي تكون عليه البطاقة منذ إصدارها، وإذا قام بذلك التعديل



فيتوجب عليه تحمل تكاليف التعديل.<sup>(70)</sup> ويمكن للطرفين أن يتفقا على أن يتحمل كل منهما تكاليف ذلك التعديل بالتساوي إذا عاد ذلك التعديل بالمصلحة على كل من الطرفين.<sup>(71)</sup> وللتاجر أيضا أن يدرج شرطا في العقد المبرم بينه وبين المصدر للبطاقة يمكنه من التوقف عن قبول البطاقة في الوفاء إذا قام المصدر بتعديل العقد بمفرده؛ والغاية من إدراج ذلك الشرط هو تفادي التكاليف التي سوف يتحملها التاجر من جراء ذلك التغيير في شكل البطاقة مع ملاحظة أن تطوير البطاقات، من وقت لآخر، يكفل مصلحة التاجر ويحميه من مخاطر التزوير والسرقة وغيرها،<sup>(72)</sup> ذلك أن التطور يؤدي إلى ربط مصدر البطاقة بالتجار الذين يقبلونها بالوفاء بخط الكتروني مع الحاسب المركزي للمؤسسة يستطيع التاجر من خلاله معرفة الرصيد المتبقي والمبلغ المسموح به لحامل البطاقة، وهذه العملية تحتاج إلى آلات حديثة مكلفة مما يستدعي التاجر من إدراج هكذا شرط للتحلل من الالتزام المترتب على قبول البطاقة للوفاء.<sup>(73)</sup>

#### الالتزام الثاني/استخدام التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ نظام بطاقات الانتماء.

يلتزم المصرف أيضا بتزويد التاجر ببعض الأجهزة والآلات الضرورية التي تستخدم لتسجيل العمليات، من بيع وشراء، والتي يجريها العملاء باستخدام البطاقة؛ وذلك لاحتكار المصارف للوغاريتمات ورموز هذه الآلات.<sup>(74)</sup> وتتمثل تلك الآلات بالآلة الضغط على السندات وفواتير البيع وسندات إرجاع البضاعة وغيرها من الآلات اللازمة لإتمام عملية البيع بين التاجر وحامل البطاقة والتي تكون موجودة لدى المصدر ذاته، وتتصل بشبكة عمل البطاقات وحسابات العملاء لديه، أو تشمل المعدات التي يقدمها للتجار ومقدمي الخدمات؛ إذ يتوجب على المصدر القيام بإعلام التاجر بطريقة استخدام البطاقات، وكذلك التطورات والتحديثات التكنولوجية التي تطرأ عليها.<sup>(75)</sup> ويقتضي أن يتضمن عقد التاجر شرطا يلتزم بمقتضاه المصرف بتلقي الرسائل الالكترونية التي تحمل إلى علمه العمليات التي تم تنفيذها باستخدام البطاقات لدى هؤلاء التجار،<sup>(76)</sup> ويضع المصدر تحت يد التاجر مركز إعلامي لإرشاده عن طريقة سير نظام الوفاء بالبطاقة وحل المشاكل التي قد يتعرض لها التاجر، بالإضافة إلى وضع خدمة صيانة لتلك الآلات الحديثة؛ نظرا لما تنطوي عليه من تكنولوجيا متقدمة.<sup>(77)</sup> وباستخدام تلك الوسائل الحديثة في استخدام بطاقات الانتماء فلا تثار مشكلة تجاوز الرصيد المسموح به للحامل؛ ذلك ان هذه الآلات تقوم تلقائيا بالحصول على الإذن إذا تجاوزت قيمة العملية المنفذة في استخدام البطاقة قيمة ضمان الأساس، على خلاف ذلك عندما تستخدم الآلات التقليدية إذ يتطلب على التاجر الحصول على الإذن إذا تجاوزت قيمة العملية المنفذة قيمة ضمان الأساس. ومن الآلات التقليدية كآلة الطباعة اليدوية والتي يضعها المصدر تحت تصرف التاجر مجانا وتكون ملكيتها عائدة للمصدر، وتقع على التاجر التزامات المودع إليه يلتزم بردها بعد ذلك، وكذلك آلة الشاهد، والتي تكون عبارة عن جهاز للرقابة على الرقم السري كوسيلة للتحقيق من شخصية الحامل بدلا من التوقيع، غير أن هذا الجهاز لا يقدم مجانا وإنما يباع أو يأجر سنويا، وهناك آلات أخرى تباع إلى التاجر، أو تأجر شهريا، كآلة الوفاء الالكترونية وجهاز الرقابة على صحة الرقم السري.<sup>(78)</sup>



### الالتزام الثالث/الوفاء للتاجر.

يعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف المصدر للبطاقة نتيجة للعقد المبرم بينهما، والذي ينص على سداد قيمة العمليات التي يقوم بها حامل البطاقة وذلك بتقديمه بطاقة الائتمان للتاجر وقيام الأخير بالتحقق من شخصيته.<sup>(79)</sup> وهذا الالتزام الوارد في العقد يمكن الحامل من الحصول على بطاقة ائتمان يستطيع من خلالها شراء السلع والخدمات دون أن يدفع مقابل ذلك نقداً، وإنما يتم الحصول عليها عن طريق بطاقة الائتمان التي منحت له. ويقوم المصدر، بدوره بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات والخدمات التي وردت في فواتير الشراء، حيث يتفق التاجر بإعداد هذه الفواتير التي تتضمن مفردات المشتريات مما حصل عليها الحامل بقيمة كل منها ثم يأخذ توقيع الحامل عليها. وهذه الفواتير تزود للتاجر من قبل الجهة المصدرة، وبعد ذلك يتم إرسال تلك الفواتير إلى الجهة المصدرة من أجل تحصيل قيمتها. ويعد التوقيع على فواتير المشتريات بمثابة أمر بالدفع من الحامل إلى المصدر؛<sup>(80)</sup> وبذلك يلتزم المصرف بان يوفي للتاجر بقيمة البيع المقدمة للتحصيل بعد خصم العمولة المحددة في العقد. ويذهب رأي آخر إلى أن التوقيع على الفواتير من قبل الحامل إنما له دور يقتصر على إعطاء الفرصة للتاجر للتأكد من شخصية الحامل؛ لتجنب التزوير والسرقة وضياع البطاقات.<sup>(81)</sup> ويذهب رأي ثالث، وهو ما نميل إليه؛ كونه يجمع بين الرأيين، إذ يعطي لتوقيع الحامل على فواتير الشراء دوراً مزدوجاً، حيث يحدد النفقات أو المبالغ التي استخدمها حامل البطاقة بإعطائه أمراً بدفعها لمصدر البطاقة من جهة، ومن جهة أخرى يعد دليلاً في التعرف على شخصية الحامل.<sup>(82)</sup> ويتعهد البنك بالوفاء بقيمة المشتريات بالحال وفور إتمام العملية مع العميل حامل البطاقة، وهذا راجع إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تنقل المبالغ العائدة للتاجر نتيجة بيع السلع والخدمات فوراً من حساب المصرف إلى الحساب المصرفي للتاجر.<sup>(83)</sup> ويتم البيع بالأسعار العادية التي تتم نقداً ولا تزيد عن ذلك، إذ يعامل حامل البطاقة كالمشتري بالثمن الذي يدفع نقداً لشراء السلعة.<sup>(84)</sup> ويمكن لمصدر البطاقة أن يمتنع عن الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها الحامل ببطاقة الائتمان بعد أن تم إرسال فواتير الشراء للبنك من قبل التاجر موقعة من قبل الحامل. ويتمثل ذلك في بطلان عقد البيع بين التاجر والحامل كأن ينصب على شيء، أو خدمة مخالفة للقانون، ويمكن أيضاً أن يرفض المصدر الوفاء إذا سُرقت البطاقة، أو ضاعت، وانتهى العقد أو فسخ بين الحامل والمصدر، وتم إعلام التاجر بذلك من قبل الجهة المصدرة. وقد يقوم التاجر بإجراء صفقة مع الحامل تتجاوز حد الائتمان الممنوح للحامل والمنصوص عليه في العقد، إلا أنه إذا حصل التاجر على إذن من الجهة المصدرة للبطاقة فلا يمكن للأخير أن يمتنع عن السداد بقيمة الفواتير، غير أن ذلك مشروط بان يقوم التاجر بذكر رقم التصريح الذي حصل عليه هو أو الحامل على فاتورة البيع قبل التوقيع عليها من الحامل. لكن قد يحدث أن يقوم حامل البطاقة بسداد المبلغ الزائد عن الحد المسموح به لمصدر البطاقة قبل وصول فواتير الشراء إليه فيلزم المصدر بالسداد بكامل قيمة الفواتير،<sup>(85)</sup> أو أن يكون التوقيع الوارد على فاتورة الشراء المرسلة مخالفاً لتوقيع الحامل على بطاقة الائتمان، أو إذا استخدم التاجر فواتير أخرى غير تلك التي زوده بها المصدر، أو في حال إفلاس التاجر.<sup>(86)</sup> ويفرق الفقه بين مجموعة أنواع من ضمانات الوفاء التي تقع على عاتق المصدر ويلتزم بها تجاه التاجر بموجب العقد المبرم بينهما.<sup>(87)</sup> المجموعة الأولى من العقود لا تحتوي على أي ضمان للوفاء، ويتحمل التاجر فيها مخاطر عدم الوفاء<sup>(88)</sup>، فإذا ما تم شراء بضاعة من قبل الحامل باستخدام البطاقة فلا يضمن المصدر الوفاء للتاجر بالمبالغ المنفقة من قبل الحامل للتاجر، وإنما



يقتصر دور المصدر هنا على تحصيل المبالغ المسجلة بواسطة المحل التجاري.<sup>(89)</sup> اما المجموعة الثانية من العقود، والتي يكون فيها الضمان بالوفاء جزئياً، أي أن المصدر يضمن الوفاء للتاجر بجزء محدد من المبالغ التي أنفقها الحامل للبطاقة لدى التاجر، ثم يقوم مصدر البطاقة بتحصيلها في كل فترة من حامل البطاقة، ويقتسم هذه المبالغ مع التاجر بخصم نصيب التاجر من المبالغ التي يلتزم بها المصدر في مواجهة التاجر في المستقبل، ويتحمل التاجر مخاطر عدم الوفاء بالجزء المتبقي.<sup>(90)</sup> اما المجموعة الثالثة، والتي تتمثل بالضمان الكلي بالمبالغ التي تنفق من قبل الحامل لدى التاجر، فان إقبال التاجر على هكذا نوع من العقود التي تحتوي على ضمان الوفاء الكلي أكثر من غيره من العقود، السابق الإشارة إليها، في المجموعتين الأولى والثانية، ويضمن المصدر الوفاء للتاجر بمجرد وصول الفواتير الشرائية إليه مستوفية الإجراءات القانونية بجميع المبالغ التي أنفقها حامل البطاقة لدى التاجر.<sup>(91)</sup>

### المطلب الثالث/التزامات التاجر تجاه المصدر.

يلتزم التاجر الذي يرتبط مع المصدر لبطاقة الائتمان المصرفية بموجب العقد المبرم بينهما بمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه، وما عليه إذا ما أراد أن يتعامل بالبطاقة سوى قبول تلك الشروط المطبوعة والمعدة مسبقاً من قبل الجهة المصدرة دون أن يكون من حقه مناقشتها؛ إذ يتوجب عليه أن يقبل أو يرفض الانضمام لعقد التاجر وكما تم بيانه في موضع سابق. وليس من الضروري أن يكون مصدر البطاقة متعاقدًا مع حاملها في "عقد الانضمام" هو نفسه المتعاقد مع التاجر، وإنما من الممكن أن يكون مصرف آخر. ومن يقرأ العقد بدقة يجد أن تلك الالتزامات تنحصر ابتداءً في قبول الوفاء بالبطاقة واستخدام الآلات والمعدات الخاصة بالتعامل بالبطاقة، أو إجراءات تتعلق باستخدام البطاقة بالوفاء، أو إرسال سندات المديونية إلى الجهة المصدرة، وأخيراً الوفاء بالعمولة نبيها تباعاً:

### الالتزام الأول/قبول الوفاء بالبطاقة.<sup>(92)</sup>

يعد من الالتزامات العامة والأساسية التي تقع على عاتق التاجر والتي تنشأ عن العقد المبرم بين المصدر والتاجر، والذي يلزم الأخير بقبول بطاقات الائتمان في الوفاء بإجراء العمليات التي تتم من قبل الحامل بموجب تلك البطاقة. وبذلك فان التاجر الذي تقدم له بطاقة ائتمان لغرض الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يقدمها لا يستطيع رفض البطاقة كوسيلة للوفاء ومطالبته بالوفاء بإحدى الوسائل التقليدية، إذا كان قد قبل التعامل بالبطاقات المصرفية،<sup>(93)</sup> وفي حالة رفضه قبول بطاقات الائتمان للوفاء بقيمة المشتريات فانه يعد مخالاً بالتزامه ويرتب على ذلك الإخلال الذي قام به التاجر بعدم قبول البطاقات إخلالاً آخر يقع على المصدر الذي التزم إمام حامل البطاقة أن يسلمه بطاقة مصرفية مقبولة للتاجر ومقدمي الخدمات، وبذلك يكون للمصدر أن يقوم بفسخ العقد ومطالبة التاجر بالتعويض.<sup>(94)</sup> ويلتزم التاجر بالقيام بحملة إعلامية تبيّن الطريقة المتبعة لاستخدام البطاقات الائتمانية وقبوله التعامل بها ببعض اللوحات والملصقات التي يشترط أن تكون ظاهرة ليتمكن الراغبين بالتعامل من حاملي بطاقات الائتمان مشاهدتها.<sup>(95)</sup> ولا يقتصر قبول البطاقات من قبل التاجر في عمليات الوفاء بثمن المشتريات من السلع والخدمات التي يقدمها التاجر ومقدم الخدمة في محالهم





التجارية على تلك البطاقات المحلية الصادرة عن المصدر المتعاقد مع التاجر، وإنما تمتد لتشمل جميع البطاقات التي تم إعلام التاجر بها، الأجنبية منها والدولية، أي التي تصدر عن مصدرين أجنبين.<sup>(96)</sup> إلا أن قبول التاجر بالبطاقة لا يكفي وحده كالالتزام وإنما لابد له من إتمام عملية التعاقد وتسليم الحامل السلع والمشتريات التي أقدم على شرائها تسليماً فعلياً؛ لأن الإخلال بذلك يؤدي إلى إخلال آخر يقع على عاتق المصدر تجاه الحامل في عقد الانضمام، بأن تمكنه البطاقة الائتمانية من الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات بحسب ما تم الإشارة إليه سابقاً، بالإضافة إلى التزامه بالمساواة في أسعار السلع والخدمات بين حامل البطاقة وغيره من العملاء، ولا يزيد من سعر السلعة لحامل البطاقة عن السعر الذي تم الشراء فيه نقداً من باقي العملاء.<sup>(97)</sup> وعلى التاجر إذا كان بينه وبين حامل البطاقة نزاع؛ بسبب عدم تطابق البضاعة التي اشتراها مع البضاعة المرغوب فيها، أو وجود عيب في السلعة، أن يقوم بحل ذلك النزاع.<sup>(98)</sup> ويكون لمصدر البطاقة، الذي يكون أجنبياً عن عقد البيع بين الحامل والتاجر، إمداد كل من الطرفين بأية معلومات تتوفر لديه ويكون من شأنها حل النزاع.<sup>(99)</sup> وإذا ترتب على ذلك النزاع القائم بين الطرفين فسخ العقد فلا يستطيع التاجر رد الثمن مباشرة إلى حامل البطاقة، وإنما يقوم بردها إلى مصدر البطاقة الذي يردها، بدوره، إلى حامل البطاقة.<sup>(100)</sup> ونحن نرى أنه لا حاجة من ذلك الإجراء المعقد، والذي يؤدي إلى إزحام المصرف المصدر بزيادة مراجعات المتعاملين؛ إذ يمكن للتاجر إن يقوم برد الثمن إلى العميل، حامل البطاقة ويشعر البنك المصدر بذلك الإجراء البسيط سهولة الأمر بالنسبة للحامل والمصدر، ويمكن على خلاف الأصل أن يقوم التاجر بعدم التعامل بالبطاقة في حالتين<sup>(101)</sup>:-

#### الحالة الأولى/استثناء بعض السلع من التعامل.

فإذا كانت الغاية الأساسية من استخدام بطاقات الائتمان هي الوفاء بقيمة السلع والخدمات، فإن المحال التجارية الكبرى، في فرنسا وبعض الدول، قد أخذت بإخراج بعض السلع كالمأكولات مثلاً من التعامل بالبطاقات المصرفية دون إن يترتب على ذلك إخلالاً من قبل التاجر بالعقد المبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة إذا تضمن هذا الاستثناء بالعقد.

#### الحالة الثانية/وضع حد أدنى لقبول البطاقة.

يقوم بعض التجار برفض التعامل ببطاقات الائتمان إذا كانت السلع التي يرغب حامل البطاقة بشرائها هي من السلع المخفضة؛ ذلك إن التاجر عندما يقبل التعامل بالبطاقة الائتمانية فإنه يقع عليه دفع عمولة، وإن ذلك النوع من السلع يكون فيها هامش الربح قليل، وبدفع العمولة فلا يكون للتاجر أية فائدة من ذلك البيع، ولتفادي هكذا نوع من العمليات يلجأ التجار ومقدمو الخدمات إلى وضع حد أدنى لقيمة المشتريات والخدمات التي يكون على العملاء شرائها باستخدام البطاقة، وهذا الحد الأدنى لقبول التعامل بالبطاقة يختلف من تاجر إلى آخر حسب متوسط السلع والخدمات التي يقدمه، ويجب على التاجر إذا ما وضع حداً أدنى لقبول التعامل بالبطاقة فإن عليه يقوم بإعلان هذا الحد الأدنى في محله التجاري بصورة واضحة وظاهرة للعملاء.<sup>(102)</sup>



### الالتزام الثاني/استخدام الآلات والمعدات الخاصة بالتعامل بالبطاقات.

يلتزم التاجر باستخدام الآلات والمعدات التي يتم من خلالها استخدام البطاقة الائتمانية، إلا إن هذا الالتزام متوقف على تزويده بهذه الآلات من قبل المصدر، وتكون بمثابة ودیعة لديه يلتزم بالمحافظة عليها طوال فترة التعاقد وردها إلى المصدر بعد ذلك،<sup>(103)</sup> أو إن يزود بتلك الآلات من قبل جهة أخرى غير المصدر، وبهذه الحالة يتوجب عليه الحصول على موافقة مصدر البطاقة واعتمادها لتلك المعدات.<sup>(104)</sup> ويتطلب الأمر منه، قبل ذلك كله، توفير المكان اللازم لوضع تلك الآلات والمعدات وغالبا ما يتم وضع هذه الآلات عند مخارج المحال التجارية، والقيام بالتجهيزات والإعمال الفنية داخل المكان المخصص لوضعها، كالتجهيزات الكهربائية وتركيبات الهاتف وغيرها. وتقع عليه صيانة تلك الأجهزة بحيث إذا وجد عطل في أحد الأجهزة والمعدات يقتضي عليه إخطار المصدر عن تلك الأعطال؛ وذلك لاتخاذ الإزم مع إجراء التحديثات لتلك الآلات لتواكب التطور التكنولوجي الإلكتروني الذي تشهده البلدان بين فترة وأخرى، كظهور البطاقات الائتمانية التي تعتمد على بصمة الأصابع وليس على إدخال الرقم السري.<sup>(105)</sup> ويقوم التاجر عند تسلمه للآلات والمعدات بالتوقيع على قائمة بالموصفات الفنية؛ كاسم الآلة وموديلها والشركة المنتجة وأرقامها المسلسلة؛ والغرض المنشود من ذلك هو معرفة الآلات التي وضعت لدى التاجر وعدم إجراء أي تعديل أو تغيير فيها.<sup>(106)</sup>

### الالتزام الثالث/إجراءات استخدام البطاقة في الوفاء.

يتمثل هذا الالتزام بالقيام بمجموعة من الإجراءات التي يقوم بها التاجر قبل البدء بإجراء أي عملية بيع أو تقديم خدمة حتى يتم قبول البطاقة كوسيلة للوفاء بثمن مشتريات الحامل. وهذه الإجراءات تتخذ طابع الرقابة على شرعية استخدام البطاقة؛ وذلك للتأكد من الصفة الشرعية لحامل البطاقة،<sup>(107)</sup> حيث يقوم بمعرفة إن البطاقة المقدمة له هي إحدى البطاقات الصادرة عن الشبكة المنظم إليها، والذي يلزمه العقد المبرم بينهما بقبول الوفاء بالبطاقة، ويتمكن من معرفة ذلك من خلال المظهر الخارجي للبطاقة والمتمثلة بالبيانات المدونة بالحفر، كنوع البطاقة ورقمها واسم حاملها ومراجعتها من حيث الشكل ومدى مطابقتها للمعايير والموصفات المحددة للبطاقة الائتمانية، كتاريخ الصلاحية مثلا؛ إذ يجب على التاجر التأكد من عدم انتهاء هذه المدة، ويقوم التاجر بمراجعة الصورة الشخصية لحامل البطاقة، إن وجدت في ظهر البطاقة، ومقارنتها بصورة الحامل على الواقع للتحقق من شخصية الحامل،<sup>(108)</sup> والاطلاع على قائمة المعارض التي ترسل إليه من الجهة المصدرة للبطاقة والتي تحتوي على البطاقات المحظور التعامل بها، كالبطاقات المسروقة والضائعة والمزورة. وهذا الإجراء يقع على التاجر ويتطلب منه القيام به بعد كل عملية وفاء بالبطاقة، فإذا تأكد من أن البطاقة سليمة، فيكون له إصدار فاتورة بالمشتريات إذا وجد إن حد الائتمان أو الاعتماد المسموح باستخدام البطاقة لم يتجاوز حده الحامل، وإن تلك المشتريات في حدود ذلك الائتمان، فإذا قام التاجر بالسماح لحامل البطاقة باستخدامها، على الرغم من تجاوز حد الضمان، فإنه وحده من يتحمل مخاطر عدم الوفاء بما زاد عن ذلك الضمان.<sup>(109)</sup> ويتم التأكد من خلال الاتصال بالمركز العائد للمصرف المصدر للبطاقة؛ لمعرفة إن كان هناك ائتمان للعميل، أو حصول موافقة المصرف إذا تجاوز حد الائتمان.<sup>(110)</sup> ويقوم التاجر بعد قيامه بالإجراءات المتقدمة مضاهاة توقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء بنموذج التوقيع الموجود على البطاقة ذاتها.<sup>(111)</sup>



#### الالتزام الرابع/إرسال سند المديونيات للجهة المصدرة.

يعد من الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر بعد قبول الوفاء بالبطاقة، إذ يقوم بمليء النموذج الذي زوده به المصدر للبطاقة<sup>(112)</sup> من خلال الآلة الالكترونية ويكون هذا السند، إما فاتورة بيع، أو إيصال الخزينة، أو كشف بالمشتريات وأسعارها وتوقيع ذلك السند من قبل الحامل. وان أي تغيير يطرأ على سند المديونية بعد التوقيع عليه يجعل السند باطلا ويكون مسؤولا عن السند الذي يقوم بتحريره.<sup>(113)</sup> ويتم إرسال السند بعد ذلك إلى الجهة المصدرة لتكون على بينة بقيمة المشتريات التي تم الحصول عليها بموجب البطاقة من قبل حاملها، ويتم تحديد المدة التي يتم بها إرسال سند المديونية في العقد المبرم بين المصدر والتاجر، حيث إنه إذا تأخر عن إرسال ذلك السند قد يتعرض لعدم الوفاء من الجهة المصدرة بالمبالغ المستحقة له، ويقوم التاجر بطبع ثلاث نسخ من فواتير الشراء واحدة تكون للحامل، والثانية ترسل إلى الجهة المصدرة ويحتفظ التاجر بالثالثة<sup>(114)</sup> وتظهر الأهمية القانونية لهذا السند في إثبات قيمة المديونية التي يلتزم المصدر الوفاء بها للتاجر، وفي قيمة الائتمان أو الاعتماد الممنوح للحامل، ومدى استعادة الحامل منه والذي يتوجب عليه رده إلى المصدر.<sup>(115)</sup>

#### الالتزام الخامس/الوفاء بالعمولة.

يقوم التاجر بدفع عمولة على كل عملية بيع أو تقديم خدمة،<sup>(116)</sup> وتدفع هذه العمولة على إجمالي مبلغ الفواتير التي تسدها للتاجر، وتكون بمثابة خدمة يؤديها المصدر للتاجر، وهذه النسبة التي يحصل عليها المصدر ليست ثابتة وإنما تختلف من محل إلى آخر؛ حيث تنخفض بالنسبة للمحال التجارية الكبيرة بسبب ارتفاع أسعار المبيعات في تلك المحال.<sup>(117)</sup>

#### المطلب الرابع/التزامات التاجر تجاه العميل حامل البطاقة.

بعد إن تبين لنا إن التاجر في عقد بطاقة الائتمان المصرفية أنه ذلك الشخص الذي يقبل التعامل بالبطاقة المصرفية من حاملها؛ كوسيلة وفاء لقيمة السلع والخدمات المقدمة منه لهؤلاء العملاء، ولا يقصد بهذا الشخص أي تاجر آخر لا يقبل التعامل بالبطاقة الائتمانية.<sup>(118)</sup> وينشأ التزام على التاجر تجاه الحامل يكون نتيجة للعقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر يلتزم فيه الأخير تجاه الحامل بكافة الالتزامات الناشئة عن العقد كلاً بحسب طبيعته، كعقد البيع، أو الإيجار، أو الفندقية، أو النقل وغيرها. ففي عقد البيع مثلا فان التاجر يلتزم بالتسليم الفوري أو في تاريخ معين.<sup>(119)</sup> كذلك يذهب جانب آخر<sup>(120)</sup> إلى إن من الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر أن يبيع بالسعر المحدد دون زيادة بغض النظر عن كون الحامل لن يقوم بالوفاء نقداً، وعد إن الصفقة لا تكون قانونية إذا كانت بسعر أعلى من السعر الرسمي، أو منصبة على أمر يخالف القانون. بالإضافة إلى تلك الالتزامات، فان التاجر يلتزم بان يبيع السلعة دون إن يشوبها عيب أو نقص. وأشارت المادة (75) من قانون ائتمان المستهلك الإنجليزي لسنة 1974 إلى أنه إذا اشترى حامل البطاقة بضاعته ولم يرتح لنوعيتها، أو مستوى جودتها، أو حصل على خدمة معينة بطريق البطاقة ولم يكن راضيا عنها، فان للحامل الحق في إقامة الدعوى على التاجر الذي اشترى منه تلك البضاعة والشخص الذي حصل منه على الخدمة غير المعنية، وله الحق، كذلك، في إقامة الدعوى على المقرض مصدر البطاقة، وعليهما أي التاجر ومصدر البطاقة معا. وفي الاتجاه نفسه في حماية حامل البطاقة فقد بينت المادة (9) من قانون حماية



المستهلك الفرنسي لعام 2010 ، انه في حالة النزاع بشأن تنفيذ عقد البيع بين التاجر وحامل البطاقة يكون على المحكمة إن توقف تنفيذ عقد الاعتماد لحين الفصل في النزاع، وإذا حكم في النزاع بالفسخ، أو البطلان فيكون لمصدر البطاقة الرجوع على التاجر إذا كان هو المتسبب في ذلك البطلان، أو الفسخ، بالأضرار الناتجة عن عدم استحقاقه الفوائد عن المبالغ التي كانت مستحقة.

## الخاتمة.

### اولا // النتائج.

- بعد ان انهينا البحث لابد لنا من ان نبين النتائج المتوخاة من الدراسة والتي تتمثل بما ياتي:
- 1- بطاقة الائتمان لا تقتصر على عقد واحد اذ تشتمل على اكثر من عقد، والتي تعد جميعها مكونة لعمل بطاقة الائتمان، فلا يمكن ان يتم الاستفادة من مزاياها بأبرام عقد بين المصدر للبطاقة والعميل، او بأبرام عقد بين المصدر للبطاقة والتاجر، وانما لابد ان تبرم جميع العقود ليتمكن العميل من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المصدر، والتي تسهل له شراء السلع والبضائع من التاجر.
  - 2- العقد الذي يبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والعميل حامل البطاقة يسمى (عقد الانضمام). ويعد من عقود الاذعان، ويرتب التزامات متبادلة على عاتق اطرافه.
  - 3- تصدر بطاقات الائتمان لمن يتمتع بالأهلية الكاملة. اما بالنسبة لعديمي، او ناقصي الأهلية، فيكون لهم اصدار بطاقات قياسا على جواز فتح الحسابات المصرفية باسمهم لكن التعامل يكون لممثلهم القانوني، كأن يكون الولي، او الوصي بالنسبة للقاصر والوصي، او القيم بالنسبة للمحجور عليه لعارض من عوارض الأهلية، وفي هذه الحالة يجب عدم الخطأ بين ابرام القاصر لعقد الانضمام وتصرفاته مع التاجر؛ ذلك ان تصرف القاصر مع التاجر تحكمه طبيعة التصرف من حيث عده ضارا ضررا محضا، او دائرا بين النفع والضرر، والتي تخضع لقواعد القانون المدني.
  - 4- على الحامل ان يلتزم باستخدام البطاقة بنفسه وعدم اعارتها للغير؛ ذلك ان هكذا عمل يعد اخلافا عقديا يتيح للبنك المصدر سحب البطاقة وفسخ العقد والمطالبة بالتعويض، اذا ترتب على ذلك الاستخدام الضرر للجهة المصدرة للبطاقة، اذ يسمى بالالتزام باحترام الطابع الشخصي للبطاقة.
  - 5- عقد التاجر الذي ينشأ بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، حيث يكون مصدر العلاقة بين التاجر ومصرفه، ويرتب عدة التزامات على عاتق اطرافه، تتمثل بالوفاء بقيمة السلع والخدمات التي قام العميل بأخذها من التاجر بتقديم بطاقة الائتمان وقبول التاجر لتلك البطاقة، اذ لا يستطيع المصدر الامتناع عن الوفاء اذا ما كان هناك سبب يمنع العميل من الوفاء للبنك، لكن يشترط على التاجر اولا عند قبوله بطاقة الائتمان المقدمة من العميل حامل البطاقة، ان يقوم بإجراءات معينة لكي يتأكد من شرعية استخدام البطاقة من قبل حاملها.
  - 6- يقوم التاجر بدفع عمولة عن كل عملية بيع او تقديم خدمة، وتدفع على اجمالي مبلغ الفواتير التي تسدها للتاجر، حيث تكون بمثابة خدمة يؤديها المصدر للتاجر، اذ تختلف النسبة من محل الى اخر.



### ثانياً // التوصيات.

أما التوصيات التي يرى الباحث ضرورة الاخذ بها لجعل نظام بطاقة الائتمان من الانظمة التي لايشوبها النقص وتتمثل بالتالي:

1. بالنظر الى تزايد الاهتمام في بطاقات الائتمان المصرفية وغيرها من البطاقات والتي تعد من اهم الادوات المصرفية في وقتنا الحالي، اذ تتميز بسرعة وسهولة اجراءاتها، حيث قامت اكثر البنوك في العراق باستخدامها، الا اننا لم نلاحظ اي دور للمشرع العراقي من تنظيم عمل تلك البطاقات والوقوف على الاجراءات التي يمكن اتخاذها في حال حدوث اي خلل لا يمكن تفاديه بالرجوع الى القواعد العامة، لذا نهيب بالمشرع العراقي ان يحذو حذو غيره ويقوم بتنظيم احكام البطاقات المصرفية بصفة عامة.

2. على المشرع عدم الاخذ بحالة التعديل لشروط العمل ببطاقة الائتمان من قبل الجهة المصدرة للبطاقة قبل انتهاء مدة العمل بالبطاقة لكل عميل لأنه عند قيامه بالموافقة على اقتناء بطاقة ائتمان كان استنادا للشروط الموضوعية في حينها وبالتالي تغييرها يعد تعسفا من قبل المصدر يستوجب الغاء التعديل بالنسبة له لحين انتهاء المدة المحددة للعمل بالبطاقة وبعدها يكون للعميل الموافقة او الرفض.

3. يجب ان تكون المسؤولية تضامنية بين المصرف او الجهة المصدرة والعميل حامل البطاقة في حال عدم تسديد المصرف الى التاجر قيمة ماتم شراؤه من قبل العميل بموجب بطاقة الائتمان.

### الهوامش.

(1) نماذج اتفاقيات اصدار البطاقات الموجودة في المصارف (اتفاقية فيزا بنك مصر الاهلي).  
 (2) عقد الإذعان "عقد يعرض بموجبه الموجب شروط يتم إعدادها مسبقا بواسطته أو من قبل الغير ولا يقبل التفاوض فيها مع المتعاقد الآخر". د. رجب كريم عبد الإله، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص169.

(3) د. انس العلي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص77.

(4) د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط3، 1999، ص559.  
 (5) د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة بين 10 \_ 12 مايو 2003م، المجلد الثاني، ص785. كذلك د. معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها، الناشر دار النهضة العربية، 2006، ص75. كذلك د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 10 \_ 12 مايو 2003م، المجلد الثاني، ص888. كذلك د. نائلة محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص516.

(6) د. غني حسون طه ود. محمد طه البشير، الحقوق العينية التبعية، ج2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ط3، بغداد 2009، ص361 وما بعدها.



- (7) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1995، ص 532 وما بعدها.
- (8) المادة "2/97" من القانون المدني العراقي.
- (9) د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 533.
- (10) د. احمد عبد الدايم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2003، ص 113.
- (11) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، 2009، ص 515.
- (12) د. سليمان براك دايع الجميلي، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين، المجلد الثامن، العدد الرابع، 2005، ص 168.
- (13) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 567.
- (14) د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 560.
- (15) د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 545.
- (16) د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، السنة 12، العدد 13، ص 290.
- (17) د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 560.
- (18) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط4، دار النهضة العربية، 2008، ص 634.
- (19) د. أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقة الدفع الالكتروني، 2007، ص 29\_30.
- (20) GAVALDA (C) et STOUFFLET (J): instrument de paiement et de crédit, effets de commerce, cheque, carte de paiement transfert de fonds, 6ème, édition, litec, 2006, p : 371.
- GIBIRILA (D) : carte de paiement rép. Com. Dalloz, avril, 2003, p : 7
- (21) PEROCHON (F) et BONHOMME (R): entreprises en difficulté, instruments de crédit et de paiement, 7ème édition, L. G. D. J, 2006, P : 837.
- (22) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 788.
- (23) انظر فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان - الأردن 1999، ص 38.
- (24) انظر المرجع نفسه، ص 38.
- (25) د. عصام حنفي محمود موسى، المصدر السابق، ص 65 وما بعدها.
- (26) ينظر د. معنز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص 81.
- (27) انظر المرجع نفسه، ص 82.
- (28) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص 787.
- (29) انظر محكمة النقض الفرنسية، مشار اليه لدى د. عصام حنفي محمود موسى، المصدر السابق ص 78



- (30) فداء يحيى احمد الحمود، المرجع السابق، ص37.
- (31) انظر المرجع نفسه، ص37.
- (32) د. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، 2001، ص30.
- (33) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1990، ص164.
- (34) انظر المرجع نفسه، ص168.
- (35) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص90.
- (36) د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص603.
- (37) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص91.
- (38) اي ان يكون ممثل المؤسسة الذي يكتني بطاقة الائتمان لصالح الشخص المعنوي لايسبب الاضرار للمؤسسة التي يتعامل بأسمها فيما لو استخدم البطاقة للاغراض الشخصية، ويدرج ذلك في العقد مع الاشخاص المعنوية.
- (39) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص91.
- (40) د. عصام حنفي محمود موسى، المصدر السابق، ص894.
- (41) د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص170.
- (42) د. كيلاني عبد الراضي محمود، الرسالة السابقة، ص606 وما بعدها.
- (43) د. عصام حنفي محمود موسى، المصدر السابق، ص894\_895.
- (44) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص790.
- (45) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص562\_563.
- (46) د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص173 وما بعدها.
- (47) د. عصام حنفي محمود موسى، المصدر السابق، ص896.
- (48) نقلا عن د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص98\_99.
- (49) فداء يحيى احمد الحمود، المرجع السابق، ص32\_33.
- (50) انظر المرجع نفسه، ص34\_37.
- (51) د. عصام حنفي محمود موسى، المصدر السابق، ص896\_897.
- (52) انظر المصدر نفسه، ص897.
- (53) د. أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص46.
- (54) فداء يحيى احمد الحمود، المرجع السابق، ص55.
- (55) د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماداتها، دار النهضة العربية، 1994، ص142.
- (56) د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، ج2، 1994م ص754.
- (57) د. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين



- الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 10 – 12 ايار 2003م، ص801.
- (58) د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص432.
- (59) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص311.
- (60) د. سعد محمد سعد، المصدر السابق، ص801.
- (61) BROUTARD – LABORDE (M – CH): "autres moyens de paiement et de recouvrement" jurais – classeur commercial, ed: Tech, 1992, fas. 531.
- (62) د. سعد محمد سعد، المصدر السابق، ص801.
- (63) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص791.
- (64) نقض فرنسي 10 حزيران 1990، المجلة العدلية، 1990، مشار اليه لدى د. عصام حنفي محمود موسى، المصدر السابق، ص78.
- (65) CAMELOT: UN nouveau contrat pour les titulaires d une carte, C. B., Banque, 1990, p: 1100.
- (66) د. سعد محمد سعد، المصدر السابق، ص801.
- (67) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص791.
- (68) د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص389\_399.
- (69) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص105.
- (70) د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص121.
- (71) HALGOUT (M – DU): L utilisation en France des cartes de paiement et de crédit Banque, 1977, p: 1320.
- (72) علي كين، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005، ص82.
- (73) د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، هامش3، ص121.
- (74) انظر المرجع نفسه، ص122.
- (75) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص105\_106.
- (76) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص791.
- (77) POISSON (M): les cartes de paiement émises sous l égide d um fournisseur, thèse Université de paris X, Nanterre, 1985, p:104.
- (78) د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص394.
- (79) د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص432.
- (80) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص107.
- (81) د. فداء يحيى الحمود، المرجع السابق، ص50.
- (82) POISSON (M) : thèse précitée, P : 105.
- (83) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص793.
- (84) فداء يحيى احمد الحمود، المرجع السابق، ص51.





- (85) د. الياس ناصيف، بطاقات الاعتماد، المصارف العربية، عدد 173 لسنة 1995م، ص95.
- (86) د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.
- (87) GIBIRILA (D) : op. cit. p: 11.
- (88) د. محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص115.
- (89) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المرجع السابق، ص139.
- (90) انظر المرجع نفسه، ص139.
- (91) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص108.
- (92) يناظر قبول المسحوب عليه في الحوالة، اشارت له المادة 1/64 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل "يعتبر قبول الحوالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل. ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل"
- (93) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص351.
- (94) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص109.
- (95) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص351.
- (96) د. كيلاني عبد الرازي محمود، المرجع السابق، ص134\_135.
- (97) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص109\_110.
- (98) علي كين، المصدر السابق، ص61.
- (99) POISSON (M) : thèse précitée, p:112.
- (100) د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص148.
- (101) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص111.
- (102) PEROCHON et BONHOMME (R): op. cit. p: 850.
- (103) د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص157.
- (104) علي كين، المصدر السابق، ص73.
- (105) KURP (Y): carte puce et biométrie, Rev,Banque stratégique,2001, p : 24.
- (106) د. كيلاني عبد الرازي محمود، المرجع السابق، ص516.
- (107) PEROCHON (F) et BONHOMME (R) : op. cit. p : 851.
- (108) د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص151.
- (109) د. عصام حنفي محمود موسى، المصدر السابق، ص902.
- (110) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص794.
- (111) د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص153.
- (112) د. محمد الشافعي، بطاقات الوفاء والائتمان بالمغرب، ط1، 2002، ص59.
- (113) POISSON (M) : thèse précitée, p : 120.
- (114) CHABRIER (P): les cartes de crédit, thèse, paris,1968, p: 97.
- (115) د. معتز نزيه المهدي، المرجع السابق، ص115.
- (116) NICOLAS: op. cit. p : 204.
- (117) د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص49.



- (118) د. أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص46.  
(119) د. مختار محمود بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، 1996، ص22.  
(120) فداء يحيى احمد الحمود، المرجع السابق، ص59.

### المصادر.

#### أولاً // الكتب العربية.

- 1- د. احمد عبد الدايم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2003.
- 2- د. انس العلي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 3- د. أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقة الدفع الإلكتروني، 2007.
- 4- د. رجب كريم عبد الإله، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 5- د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط3، 1999.
- 6- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، 2009.
- 7- د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية و ضماناتها، دار النهضة العربية، 1994.
- 8- د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- 9- د. غني حسون طه ود. محمد طه البشير، الحقوق العينية التبعية، ج2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ط3، بغداد 2009.
- 10- د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1990.
- 11- فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن 1999.
- 12- د. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، 2001.
- 13- د. محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.
- 14- د. محمد الشافعي، بطاقات الوفاء والائتمان بالمغرب، ط1، 2002.
- 15- د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، ج2، 1994.
- 16- د. مختار محمود بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، 1996.
- 17- د. معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها، الناشر دار النهضة العربية، 2006.
- 18- د. نائلة محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.



### ثانيا // الرسائل العلمية والبحوث والمجلات.

- 1- د.حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، السنة 12، العدد 13.
- 2- د.سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 10 - 12 مايو 2003.
- 3- د.سليمان براك دايج الجميلي، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة النهريين، المجلد الثامن، العدد الرابع، 2005.
- 4- د.عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 10\_12 مايو 2003م، المجلد الثاني.
- 5- علي كين، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005.
- 6- د.كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1995.
- 7- د. الياس ناصيف، بطاقات الاعتماد، المصارف العربية، عدد 173 لسنة 1995.
- 8- د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة بين 10 \_ 12 مايو 2003م، المجلد الثاني.

### ثالثا // القوانين.

- 1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
- 2- قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005
- 3- قانون المال والنقد الفرنسي رقم 1062 لسنة 2001
- 4- قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2010
- 5- قانون ائتمان المستهلك الانكليزي لسنة 1974



رابعاً // المصادر الاجنبية.

- 1- BROUTARD – LABORDE (M – CH): "autres moyens de paiement et de recouvrement" jurais – classeur commercial, ed: Tech, 1992.
- 2- CAMELOT: UN nouveau contrat pour les titulaires d'une carte, C. B., Banque, 1990.
- 3- GAVALDA (C) et STOUFFLET (J): instrument de paiement et de crédit, effets de commerce, cheque, carte de paiement transfert de fonds, 6ème, éd, litec, 2006.
- 4- GIBIRILA (D) : carte de paiement rép. Com. Dalloz, avril, 2003.
- 5- HALGOUT (M – DU): L utilisation en France des cartes de paiement et de crédit Banque, 1977.
- 6- KURP (Y): carte puce et biométrie, Rev, Banque stratégique, 2001.
- 7- PEROCHON (F) et BONHOMME (R): entreprises en difficulté, instruments de crédit et de paiement, 7ème édition, L. G. D. J, 2006.
- 8- POISSON (M): les cartes de paiement émises sous l'égide d'un fournisseur, thèse Université de Paris X, Nanterre, 1985.